

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الزكاة في الفقه الإسلامي*

الدكتور عبد الرحيم غازي

أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة . فاس

جامعة سيدي محمد بن عبد الله . المغرب.

fikhossoul.com

مفهوم الزكاة:

الزكاة لغة الطهارة والزيادة، وشرعا إعطاء مال مخصوص في وقت مخصوص لفئة مخصوصة.

المبحث الأول: مشروعية الزكاة، حكمها والحكمة منها

المطلب الأول: مشروعية الزكاة

الزكاة مشروعة بالأصلين:

فمن الكتاب قال الله تعالى: ((حُدِّ مِّنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا))¹، وقال سبحانه ((يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنبِئُوا مِمَّن طَيَّبَتْ مَا كَسَبَتْمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ))²، وقال جل جلاله: ((وَأَفِيضُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ))³.

* . بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، دار الفكر .

. القوانين الفقهية. ابن جزى الغرناطي (ت 741هـ).

. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق، طبعة 1419هـ . 1998م.

. روح الدين الإسلامي. عفيف عبد الفتاح طبارة، دار العلم للملايين، الطبعة 33 سنة 2003.

¹ . التوبة/ 103.

² . البقرة/ 267.

³ . المزمل/ 20.

وأما من السنة، فقد قال الرسول ﷺ: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان"¹. وقال ﷺ في وصية معاذ حين بعثه إلى اليمن: " إنك تأتي قوما أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؛ فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أنه قد افترض عليهم صدقة² في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فأياك وكرائم أموالهم؛ واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب"³.

المطلب الثاني: حكم الزكاة والحكمة منما

الزكاة فرض، وهي ركن من أركان الإسلام. قال الرسول ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله"⁴.

والحكمة من مشروعية الزكاة تتجلى في تحقيق العدالة الاجتماعية، والتقليص من الفوارق الطبقية، وإقامة المصالح العامة، وتلبية الحاجات الإنسانية... قال تعالى: ((إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْبُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...))⁵، وقال أيضا: ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)).

ومن مقاصد شرعية الزكاة كذلك، تطهير الأنفس وتزكيتها من خلال بذل المال؛ ولا غرو في هذا فالزكاة عبادة مالية.

¹. متفق عليه.

². زكاة، وهي حق معلوم للسائل والمحروم.

³. مسلم /19.

⁴. متفق عليه.

⁵. التوبة/60.

المبحث الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة، أنصبتما¹

والمقادير الواجبة فيها.

المطلب الأول: ما تجب فيه الزكاة، نصابه والمقدار الواجب فيه

اتفق الفقهاء على أن الزكاة تجب على كل مسلم بالغ عاقل، مالك النصاب ملكا تاما. إلا أنهم اختلفوا في وجوبها على الصغير:

. تجب الزكاة في أموال الصغار.

وبه قال فريق من الصحابة وفقهاء الأمصار²، ودليلهم أنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء³.

. ليس في مال اليتيم صدقة⁴.

وبه قال طائفة من التابعين⁵. وعمدتهم أن الزكاة عبادة يشترط فيها البلوغ، واليتيم صغير.

كما اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة مع نقصان الملك بسبب الدين:

. لا زكاة في مال حتى تخرج منه الديون.

وبه قال الثوري وأبو ثور وابن المبارك، ودليلهم أن صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين⁶.

. الدين لا يمنع زكاة أصلا.

¹ . النصاب: القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه.

² . وهم علي وابن عمر وجابر وعائشة من الصحابة، ومالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم.

³ . ولأن الصغار عليهم أولياء، والولاية سلطة شرعية تمكن من إجراء التصرفات وتنفيذها لانعدام الأهلية أو نقصانها.

⁴ . اليتيم: من مات والده قبل بلوغه، فإن ماتت أمه فهو لقيم.

⁵ . وهم النخعي والحسن وسعيد بن جبير.

⁶ . والأشبه بغرض الشارع. يقول ابن رشد الحفيد. إسقاط الزكاة عن المدين لقوله ﷺ: " فيها صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" البخاري/1313.

وهذا عند فريق من الفقهاء، لأنها عبادة فتجب على من بيده مال سواء كان عليه دين أو لم يكن.

المطلب الثاني: ما تجب فيه الزكاة، نصابه والمقدار الواجب فيه



تجب الزكاة فيما يلي:

أولاً: النقدان، وما في معناهما:

وهما الذهب والفضة إذا لم يكونا للزينة واللباس¹ عند مالك والليث والشافعي، لأنهما لا يراد بهما التجارة على خلاف أبي حنيفة وأصحابه.

ودليل زكاة الذهب والفضة وما يقوم مقامهما قول الله تعالى: ((وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ))²، ولقول الرسول ﷺ: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق³ صدقة"⁴. وعن علي (ك) عن النبي ﷺ: "إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم. وليس عليك شيء. يعني في الذهب. حتى يكون لك عشرون ديناراً⁵، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار؛ فما زاد فبحساب ذلك".

وعلى هذا فنصاب الذهب عشرون ديناراً، وزن كل دينار اثنتان وسبعون حبة من الشعير المتوسط⁶. وتقدر ب (85) غراماً من الذهب الخالص عيار (24).

والقدر المخرج فيه هو ربع العشر، ففي العشرين ديناراً نصف دينار؛ أي بنسبة (2,5%).

¹. وعلى هذا لا تجب الزكاة في العروض التي للفتية لا للتجارة.

². التوبة /35.

³. أواق وأواقي جمع أوقية، والورق: الفضة.

⁴. البخاري/1445.

⁵. الدينار الشرعي عشرون قيراطاً من الذهب الخالص، والدرهم الشرعي جزء من اثني عشر جزء من الأوقية، وهو الخالص من الفضة. ونظراً لاختلاف المذاهب الفقهية في تقدير الموازين والمكاييل الشرعية، فضلاً عن تغير سعر الذهب... في الأسواق العالمية يحال تقدير ذلك للمجالس العلمية أو دور الإفتاء...

⁶. معيار بسيط ثابت ينبئ عن عبقرية العقلية الإسلامية.

ونصاب الفضة مائتا درهم، وهي خمس أواقي شرعية؛ وزن كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط، ويقدر بـ(595) غراما من الفضة¹. والقدر المخرج من مائتي درهم من الفضة خمسة دراهم، أي بنسبة (2,5%).

واختلف الفقهاء في اعتبار النصاب في المعدن وقدر الواجب فيه:

. يعتبر النصاب في المعدن، ويجب فيه ربع العشر. وهذا عند مالك والشافعي، على أن مالكا لم يشترط الحول بخلاف الشافعي.

. لا يعتبر النصاب في المعدن، والواجب فيه الخمس؛ وهذا عند أبي حنيفة.

والسبب في اختلافهم قوله ﷺ: " وفي الركاز الخمس"²، فهل اسم الركاز يشمل المعدن أم لا؟ أما إذا وجد الركاز³ أو الكنز بطابع المسلمين فحكمه حكم اللقطة⁴.

ثانيا: الحبوب والثمار والخضار والفواكه... أي ما تخرج الأرض.

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في صنفين من الحبوب وهما الحنطة والشعير؛ وصنفين من الثمر وهما التمر والزبيب.

وقصر ابن أبي ليلى وسفيان الثوري وابن المبارك وجوب الزكاة على هذه الأصناف الأربعة فقط؛ ودليلهم أن الزكاة تتعلق بأعيان هذه الأصناف.

بينما عدى مالك والشافعي وجوب الزكاة في جميع المدخر المقتات من النبات لعلة الإقتيات، ولعموم قول الله تعالى: ((وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ))⁵، وقوله ﷺ: " فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر"⁶.

¹. ذهب بعض العلماء كالشيخ محمد أبو زهرة إلى اعتماد نصاب المال في الذهب وحده لثبات قيمته في كافة العصور بخلاف الفضة.

². البخاري/1439

³. ما ركزه الله تعالى في الأرض من المعادن.

⁴. ما وجد من مال محترم غير محرز، لا يعرف مستحقه.

⁵. الأنعام/141

⁶. مالك/616

وأما عن طريق القياس، فإن المقصود من الزكاة سد الخلة¹؛ ولا يكون ذلك غالبا إلا فيما هو قوت.

على أن الزكاة لا تجب في الفواكه والخضر والبقول²، خلافا لأبي حنيفة الذي يوجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض واستغلالها. وهو ما رجحه الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه: " فقه الزكاة". ودليله أن الخضار والفواكه كانت تتلف بسرعة، ولم تكن تنتج إلا بكميات قليلة. أما في زماننا هذا فهي تنتج بكميات وافرة وتحفظ في الثلاجات والمعلبات، وتسوق بسرعة وتعطي أرباحا كبيرة مما أصبحت معه مقتاتة مدخرة؛ وبالتالي تجب فيها الزكاة³.

واشترط جمهور الفقهاء النصاب في الحبوب والثمار، وهو خمسة أوسق؛ بعد التصفية والتنقية من التبن والقشر. لقول الرسول ﷺ: " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"⁴. والوسق ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ، وتقدر خمسة أوسق حاليا بالوزن (653 كلغ).



على أن الإمام أبا حنيفة لم يشترط النصاب في الحبوب والثمار لوجوب الزكاة فيهما؛ مستدلا بعموم قوله ﷺ فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح⁵ نصف العشر".

¹ . الحاجة والخاصة.

² . ما نبت في بذره لا في أرومة ثابتة.

³ . ليس من حكمة الإسلام وعدالته كذلك، إيجاب الزكاة على صغار زراع البر والأرز، وعدم فرضها على

أباطرة الزهور والتوت والموز!

⁴ . مسلم/ 979.

⁵ . النضح: الرش، وهنا السقي بآلة أي بكلفة.

وأجمع الفقهاء على أن الصنف الواحد من الحبوب والتمر يجمع جيده إلى رديئه، وتؤخذ الزكاة عن جميعه بحسب قدر كل واحد منهما؛ فإن كان الثمر أصنافاً أخذ من وسطه.

ومذهب مالك أن القطني صنف واحد، وكذلك الحنطة والشعير والسلت¹ في ضم بعضها إلى بعض لتكميل النصاب؛ خلافاً لأبي حنيفة والشافعي وأحمد في اعتبارهم لها أصنافاً كثيرة، بحيث لا يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب.

وأجاز جمهور الفقهاء تقدير النصاب بالخرص² في النخيل والأعناب حين يبدو صلاحها للضرورة، لما روي "أن رسول الله ﷺ كان يرسل عبد الله بن رواحة وغيره إلى خبير فيخرص عليهم النخل"³.

بيد أن الخرص باطل عند أبي حنيفة وصاحبيه، وإنما على رب المال العشر؛ وعمدتهم أن الخرص من باب المزبنة⁴ المنهي عنها.

ويختلف الواجب في زكاة الحرث باختلاف سقي الأرض:

. يجب العشر فيما سقي بالسماء، أي دون كلفة؛ ويقدر بـ (10%).

. يجب نصف العشر، إذا كان السقي بالنضح، أي بكلفة؛ ويقدر بـ (5%).

. يجب ثلاثة أرباع العشر (7,5%) إذا كان سقي الزرع نصف السنة بكلفة، والنصف الآخر بغير كلفة.

. إذا اختلف سقي الأرض، كان الحكم للأغلب.

ولا يجوز عند مالك والشافعي إخراج القيم في الزكاة بدل الأعيان، لأن الزكاة عبادة تتعلق بتلك الأعيان. وزاد الشافعية تعليلاً آخر، وهو تشريك الفقراء مع الأغنياء في أعيان الأموال.

¹. ضرب من الشعير.

². التقدير.

³. أبو داود/3413.

⁴. بيع الرطب باليابس.

بيد أنه يجوز عند أبي حنيفة إخراج القيمة بدل المنصوص عليه في الزكاة؛ سواء قدر على المنصوص عليه أو لم يقدر. ودليله أن الزكاة حق للمساكين، ولا فرق بين القيمة والعين، وإنما خصت أعيان الأموال بالذكر تسهيلا على أرباب الأموال كما في الديات¹.

جدول زكاة الماشية

أولاً: الإبل (العرب أو البخت)

الواجب	النصاب
شاة	$5 \leq 9$
شأتان	$10 \leq 14$
3 شياه	$15 \leq 19$
4 شياه	$20 \leq 24$
بنت مخاض، وإلا ابن لبون ²	$25 \leq 35$
ابنة لبون	$36 \leq 45$
حقة ³	$46 \leq 60$
جذعة ⁴	$61 \leq 75$
بنتا لبون	$76 \leq 90$
حقتان	$91 \leq 120$

¹ . الدية: المال المقدم للقتل أو للجرح.

² . هي التي دخلت في السنة الثانية، وابن لبون هو الذي دخل في السنة الثالثة.

³ . سنها أربع سنين.

⁴ . بنت خمس سنين.

لثبوت هذا في كتاب الصدقة الذي أمر به رسول الله ﷺ ، وعمل به بعده أبو بكر وعمر؛ إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما زاد على (120).

ثانيا : البقر والجواميس

النصاب	الواجب
30	تبيع أو جذعة ¹
² 40	مسنة ³

فما زاد، ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.

ثالثا: الضأن (الغنم والماعز)

النصاب	الواجب
40	شاة
121	شأتان
201	ثلاث شياه
400	أربع شياه

وما زاد، ففي كل مائة شاة.

¹. وسنه سنتان ، وقيل سنة.

². ما بين الفريضتين (31≤39) يسمى وقصا، أي نقص لا تجب فيه الزكاة.

³. بنت أربع سنين، وقيل ثلاث.

ويشترط لوجوب زكاة الماشية والعين¹ الحول²؛ لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة. كما روي مرفوعاً من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول".

واختلف الفقهاء في جواز إخراج الزكاة قبل الحول، على أن تأخير الزكاة بعد وقتها مع التمكن من إخراجها سبب للعصيان والضمان.

المبحث الثالث: مصارف الزكاة وجزء منها

المطلب الأول: مصارف الزكاة

الأصل في هذا قول الله تعالى: ((إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ فَلُوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ بَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ))³.

وعلى هذا، لا تجوز الزكاة للأغنياء⁴ إلا الذين نص عليهم حديث: " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله⁵، أو لعامل عليها، أو لغارم⁶، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني".

¹ . الذهب والفضة، وهما الناضان.

² . أي دوران العام، وقد اعتاد المغاربة إخراج الزكاة في العاشر من محرم كل عام.

³ . التوبة / 60.

⁴ . قال الرسول ﷺ: " من سأل ولم تحل له المسألة جاءت مسألته يوم القيامة خدوشاً وكدوحاً في وجهه" هذا في المعاد، وأما في المعاش فينبغي تعزيره إعمالاً للمصلحة المرسلة. ولل قضاء على ظاهرة التسول والتسكن، فمن مظاهر التخلف والحرمان في ديار المسلمين انتشار الشحاذة. وحتى يستفيد من الزكاة خاصة أصنافها الثمانية؛ ومن الصدقة عامة المذكورون في قوله تعالى: "يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَقُّبِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْجَاباً" البقرة / 272.

⁵ . الغازي: الخارج لإعلاء كلمة الله كما في قوله تعالى: " أَوْ كَانُوا غُرِيًّا " آل عمران/ 156. وفي

الحديث " من جهز غازياً فقد غزا". مسلم/ 3622.

⁶ . الغارم: المدين.

واختلف الفقهاء في الغنى الذي يمنع من الصدقة:

. ملك النصاب.

عند أبي حنيفة، ودليله حديث معاذ " فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم".

. أقل ما ينطق عليه اسم الغنى

وهذا عند الشافعي.

. ليس في ذلك حد، وإنما هو راجع إلى الاجتهاد.

وهذا عند مالك.

واتفق الفقهاء على أن العامل على الصدقة يأخذ بقدر عمله، على أنهم

اختلفوا في سهم المؤلفة قلوبهم¹:

. لا شيء لهم، لقوة الإسلام.

وهذا عند مالك.

. حق المؤلفة قلوبهم باق إذا رأى الإمام ذلك.

وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

هذا، ويعطى الغارم بقدر ما عليه إذا كان دينه في طاعة وفي غير سرف،

بل في أمر ضروري. كما يعطى ابن السبيل ما يبلغه بلده.

واختلف الفقهاء في مقدار ما يعطى المسكين الواحد من الصدقة؛ وإن أجمعوا

على أنه لا يجب أن يعطى له بقدر ما يصير به في أول مراتب الغنى، لأن ذلك

حرام عليه.

واتفق مالك وأبو حنيفة أنه يجوز للإمام صرف الزكاة في صنف واحد أو

أكثر، إذا اقتضت المصلحة ذلك؛ لأن المقصود بالزكاة سد الخلة. بينما لا يجوز

¹. المؤلفة قلوبهم: المستمالة قلوبهم بالإحسان والمودة بداية الإسلام.

ذلك عند الشافعي، وإنما يجب تقسيم الزكاة على الأصناف الثمانية التي ذكر الله تعالى. وحثه أن رجلا سأل النبي ﷺ أن يعطيه من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: " إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقاك"¹.

المطلب الثاني: جزاء منع الزكاة

يتوجب عن منع الزكاة استباحة دم المسلم وماله، بدليل قول الرسول ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله". وقال أيضا²: " من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاع أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزيمته . يعني شذقيه . يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا: "وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَاءِ آبَائِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّفُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْفِيَمَةِ"³.

وقال أبو بكر (ض) في مانعي الزكاة: "والله لو منعوني عناقا⁴ كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها"⁵.

فاس . مكناس

23 محرم 1441 الموافق لـ 2019 /09/23.

¹ . البيهقي /3518.

² . البخاري/1403.

³ . آل عمران /180.

⁴ . الأثنى من ولد المعز والغنم من حين الولادة إلى تمام سنة.

⁵ . البخاري/1388.

التصميم

الزكاة في الفقه الإسلامي*

. مفهوم الزكاة

المبحث الأول: مشروعية الزكاة، حكمها والحكمة منها

المطلب الأول: مشروعية الزكاة

المطلب الثاني: حكم الزكاة والحكمة منها.

المبحث الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة، أنصبتها والمقادير الواجبة فيها.

المطلب الأول: من تجب عليه الزكاة

المطلب الثاني: ما تجب فيه الزكاة ، نصابه والمقدار الواجب فيه.

المبحث الثالث: مصارف الزكاة وجزاء منعها

المطلب الأول: مصارف الزكاة

المطلب الثاني : جزاء منع الزكاة

*. فصل من كتاب قيد الإنجاز بعنوان " العبادات في الفقه الإسلامي " ، الدكتور عبد الرحيم غازي.